



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ١ - ٢

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (13) لعام 2013م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 2013.2.5م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة ابكس يمن للتجارة المحدودة ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المناقصة رقم (2012/4) والخاصة بتوريد آلات تصوير

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة ابكس يمن للتجارة المحدودة ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المناقصة رقم (2012/4) والخاصة بتوريد آلات تصوير والتي أشارت فيها الشاكية بأنه استناداً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية لعام 2007 في المادة رقم (46) الفقرة (و) بأن تتولى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات في إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها، فإنه يرفع هذا التظلم كوكيلة لآلات تصوير زيروكس شاركت في فتح المظاريف يوم (2012/9/10م) مع عدد من ممثلي الشركات الأخرى الموقعين على محضر الفتح والذي شهد تقديم مؤسسة عبد الواحد نعمان ضمان ابتدائي ناقص (30 يوماً)، وإن شركة ابكس يمن وكلاء زيروكس قدمت بمبلغ \$(19,270) والتزمت بجميع الشروط القانونية لشروط المناقصة، طالبة من الهيئة إعادة النظر في ذلك الإرساء وبحسب مواد قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

ووجهت الهيئة العليا الجهة بمذكرة رقم (18) وتاريخ 2013/1/5م بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بمذكرتها رقم (4) وتاريخ 2013/1/13م، تضمنت الآتي:

أنه تم إنزال المناقصة رقم (2012/4) الخاصة بتوريد آلات التصوير وتم إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بإنزال المناقصة وبعد التحليل والفحص ظهرت نتائج ذلك وتم إرساؤها على مؤسسة عبد الواحد نعمان (كانون) وعلى أساس ذلك تم مخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء وتم منحهم مدة عشرة أيام للتظلم بموجب نص المادة (192) الفقرة (ج) ومضت الفترة القانونية دون أن يتقدم أي من أصحاب العطاءات بأي اعتراض، وإن الفائز قد قام بتسليم ضمان الأداء الخاص بالمناقصة ومضت المؤسسة في إجراءات المناقصة بما فيها التوقيع على عقد التوريد من قبل صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة.

أما بشأن ما ورد في تظلم شركة ابكس يمن المؤرخ 2012/12/29م فمن خلال مراجعتنا لأوليات المناقصة والعطاءات المقدمة للمناقصة اتضح لنا أن العطاء المقدم من شركة ابكس غير مطابق





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٢-٤

للمواصفات المطلوبة من المؤسسة كما هو ثابت في تقرير لجنة التحليل إذ أن عطاءها جاء مناقضاً تماماً لشروط ومواصفات المناقصة من حيث:

بالنسبة لآلات التصوير الكبير:

سعة الذاكرة (MB 640) بينما المطلوب (1-2 G) كحد أقصى.

المجرى الجانبي (100) ورقة بينما المطلوب (150) ورقة.

بالنسبة لآلات التصوير حجم وسط:

التكبير والتصغير الزوم (50-200%) بينما المطلوب (25-400%) متطلب رئيسي.

المجرى الجانبي (50) ورقة بينما المطلوب (100) ورقة.

أنواع الوثائق الأصلية غير محدد طباعة الأجسام.

بالنسبة لآلات التصوير الكبير:

التكبير والتصغير الزوم (50-200%) بينما المطلوب (25-400%) متطلب رئيسي.

المجرى الجانبي (50) ورقة بينما المطلوب (100) ورقة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن النفقات التشغيلية الخاصة بآلات التصوير في عرض شركة إيكس يمن كبيرة مقارنة مع نفقات تشغيل آلات التصوير المقدمة بعرض شركة كانون والموضح في الجدول التالي:

حجم الآلة	أسم البند	عرض شركة أبكس يمن	عرض شركة كانون
كبير	العمر الافتراضي للدرام	200,000 نسخة	140,000 نسخة
	العمر الافتراضي للحبر	32,000 نسخة	19,400 نسخة
	تكلفة علبة الحبر	36,000 ريال	13,000 ريال
	سعر النسخة	1,13 ريال	0.67 فلس
وسط	العمر الافتراضي للدرام	22,000 نسخة	140,000 نسخة
	العمر الافتراضي للحبر	6300 نسخة	14,600 نسخة
	تكلفة علبة الحبر	13,000 ريال	12,200 ريال
	سعر النسخة	2.06 ريال	0.84 ريال
صغير	العمر الافتراضي للدرام	22,000 نسخة	85,000 نسخة
	العمر الافتراضي للحبر	6300 نسخة	8300 نسخة
	تكلفة علبة الحبر	13,000 ريال	9500 ريال
	سعر النسخة	2.06 ريال	1.14 ريال





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٣ - ٤

أما ما ورد في تظلم المذكور بشأن الضمان الابتدائي لمؤسسة عبدالواحد نعمان الذي حدد بمدة (90) يوماً في عطاءه المقدم فإننا نوضح الآتي:

بالاستناد إلى أحكام الدليل الإرشادي الذي نص في المادة (45) المتعلق بالاستجابة لوثائق شروط المناقصة الفقرة (3) التي حددت الحالات التي تؤدي إلى استبعاد العطاء بالآتي:
عدم إعادة وثائق المناقصة.
عدم تقديم أصل ضمان العطاء.
تقديم ضمان عطاء مشروط.

عند انتهاء فترة ضمان العطاء قام البنك بتمديد صلاحية الضمان لمدة (90) يوماً أخرى بموجب طلب المؤسسة وكون الهدف من الضمان هو بمثابة التزام من المتقدم للمناقصة لما جاء في عرضه وعدم التهرب منه فقد تم تحقيق ذلك الهدف من خلال تمديد فترة الضمان ليتوافق مع مصلحة المؤسسة.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

- لم تقم الجهة بتعبئة وثيقة المناقصة بالشكل المطلوب فيما يخص (قائمة بيانات العطاء، والشروط الخاصة بالعقد).

- قامت الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الحاج محمد علي سويد (وأسمته بالمنسحب) لعدم حضوره جلسة فتح المظاريف أو من يمثله، وهذا مخالف لنص المادة (160) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية والتي تنص: "تُفتح مظاريف العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم المعتمدين الراغبين بالحضور ولا يحق للجهة منع أي صاحب عطاء من حضور جلسة فتح المظاريف.

- قامت الجهة بمقارنة أسعار العطاءات بالدولار، مع أن وثيقة المناقصة تنص على تقديم العروض بالريال اليمني.

- قامت الجهة بتحديد الإستجابة الأولية للعطاءات ولم تقم باستبعاد العطاء المقدم من مؤسسة عبدالواحد نعمان (كانون) كونه قدم فترة صلاحية العطاء بـ 90 يوماً والمطلوب 120

يوماً، وقامت بمخاطبة البنك الأهلي اليمني بتاريخ 2012/12/10م بتمديد صلاحية الضمان المقدم من قبل مؤسسة عبدالواحد محمد نعمان من تاريخ 2012/12/10م وحتى

2013/3/10م بحسب خطاب البنك الأهلي بتاريخ 2012/12/10م، وهذا مخالف لنص المادة (182) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية للقانون.





Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات: ٢-٤

- العطاء المقدم من الشاكية وصاحب العطاء الفائز غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة.
- بعض أسباب الإستبعاد التي قامت الجهة باستبعاد عطاء الشاكية لأجلها وردت في عرض العطاء الفائز ولم يتم استبعاده، والموضحة بحسب التحليل وهي كالتالي:

حجم الآلة	المواصفات المطلوبة	عرض شركة أبكس يمن	عرض شركة كانون
كبير	سعة الذاكرة (G 2-1) كحد أقصى	MB 640	MB 512
	المجرى الجانبي (150) ورقة	100 ورقة	100 ورقة
	كاست ورق (أدراج الورق) 3-4 كاست سعة (500 ورقة)	2 كاست سعة (500) ورقة	2 كاست سعة (550) ورقة
وسط	سعة الذاكرة 1 جيجا بايت	MB 128	MB 256
صغير	المجرى الجانبي (100) ورقة	50 ورقة	80 ورقة
	سعة الذاكرة 128 ميجا بايت	MB 64	MB 64

- قامت الجهة بإعداد مسودة العقد والتوقيع عليها من قبل المورد بتاريخ 2013/1/5 م ، علماً بأن تاريخ الإخطار 2012/12/19 م وسلمت للمتقدمين بتاريخ 2012/12/24 م.
وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا الآتي :-

- 1- إلغاء قرار الإرساء .
- 2- على الجهة إعادة التحليل وفقاً للمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة العليا الواردة في هذا القرار وضمان الأخذ بها مستقبلاً وإحالة المتسببين في المخالفات إلى التحقيق من قبل الجهة.

صدر بتاريخ 24 ربيع الأول 1434 هـ الموافق 2013\2\5 م

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروك الحند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

